فصل في الصلاة على النبي صلى ا عليه و سلم و الصلاة على النبي صلى ا عليه و سلم في التشهد الواجب في الصلاة واجبة و أما خارج الصلاة فقد قال الحليمي C : و قد تظاهرت الأخبار بوجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره فإن كان يثبت اجماع يلزم الحجة بمثله على أن ذلك غير فرض و إلا فهو فرض على الذاكر و السامع و فرضها لي التشهد الأول عند ذكره على وجهين : أحدهما : أن يكون واجب لأجل ذكره لا لأجل الصلاة كما يجب على المسبوق ببعض الصلاة لأجل اقتدائه بالإمام ما لا يجب عليه لأهل الصلاة و الآخر : أن يقال إن للصلاة حال واحدة فإذا ذكر المصلي رسول ا صلى ا عليه و سلم و لم يصل عليه حتى يتشهد في آخر الصلاة فصلى عليه اجزأ ذلك عن الغرض و عما مضى من ذكره و أطال الحليمي C : الكلام في هذا الفضل اهـ و أما الصلاة على آل رسول ا صلى ا عليه و سلم فإن كثر أصحابنا ذهبوا إلى أنها غير واجبة